

فروي الامام احمد في المسند ثانيا وكعب ثنا المسعودي عن جابر عن ابي الضحى  
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى  
عليه واله وسلم وهو الصادق المصدوق ان بيع المحلات ثلاثة ولا تجوز الا  
بمسار وهذا النص في تحريم جميع انواع الخمر والبيع وغيره والخمر الخمر  
ويقال الخمرية باللسان وفي المثل اذا انقلب فاحسبى فاحسبى فاحسبى  
خلاف في خداع وامارة خبثه اى خبثه والرق الخبث والسحاب الخبث  
الذى لا يغيب معه كانه ينجع من يراه وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي  
عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه يبيع في البيوع  
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بايعت فقل لا خلا وهذا  
الشرط منه موافق لموجب العقد وانما امره النبي صلى الله عليه واله وسلم  
باشترطه كما اشترط العذبة ان البيع للمسلم والمغفل ولا يبيعه  
يبين ذلك في حديث ابن مسعود لا تحل الخمر للمسلم ولا لغيره  
الخمر التي هي الخمرية المحرمة لم يكن هذا الشرط مع فاعل يكون شرط شيئا  
لا حلاله في الشرع ولان ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم انه خذع والبيعة  
حرام ولان قد روي سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة بن عوف  
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لعلاء بن شبيب تبايعا وتولا  
لا خلا في ذلك ثنا همام بن العوام بن حوشب عن ابي بصير مولى جابر بن ابي  
نهر عن العدي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تبايعوا وتولا  
لا خلا في هذا مرسل من رواه ابن خنيسين ولولا ان علي صدقة فثبت ان  
مثل هذا الشرط مشروع مطلقا ولو كان تجاليف مطلقا لكانت يترتب  
كل احد كما تجاليف الثمن والشرط الرهن والقبيل وصفات زايرو في  
المعقود عليه **يؤيد** ذلك ما رواه الرازي في صحيحه عن ابي امامة عن النبي  
الله عليه واله وسلم انه قال غير المسترسل من واحد حديث التام في ابي هذا  
الحديث فاذا كان الله تعالى قد حرم الخمرية وهو الخمرية فمعلوم انه لا فرق  
بين الخمرية في البيع وغيره لان الحديث ان يحرم ذلك لفظا ومعنى فلا كلام

وان كان

وان كان انما قصد به الخمرية في البيع فالخمرية في سائر العقود والاقوال وفي  
الافعال بمنزلة الخمرية في البيع ليس بينهما فرق مؤثر في اعتبار الشارع وهذا  
القياس في معنى الاصل بل الخمرية في غير البيع قد يكون اعظم فيكون من  
باب التنبيه بالادنى على الاعلى وقياس الاولى واذا كان كذلك فالخمرية  
خلافه اما مع الخلق او مع الخلق مثل ما يمكن عن بعض اهل الجمل انه يشترط  
من اعرابي ماء ثمن غالي ثم اراد ان يسترجع الثمن وكان معه سويق  
ملتوث بزيت فقال له اريد ان اطعمك سويقا قال نعم فاطمعت فغضض  
الاعرابي غطشا شديدا وطلب ان يسقيه تبرعا ومعاونة فامتنع الا  
ثمن جميع الماء فاعطاه جميع الثمن لشربة واحدة ومعلوم ان اطعامه ذلك  
السويق مظهر انه محسن اليه وهو يقصد الاساة اليه من افعج الخمرية  
ثم امتناعه من سقيه الا بالثمن من ثمن المثل حرام ولا يقال ان الشرط  
اساءة اليه بمنع الماء الا بثلثه لان ذلك ان كان جائزا لم يجز معاقبه  
عليه وان كان يجب عليه ان يسقيه مجانا او ثمن المثل فلا يجب على  
الثاني ان يسقيه ولم يفعل ولو انه استرجع الثمن ورد عليه سائر الماء او  
ترك لمن الثمن مقدرا بمن الشربة التي شرعها هو لكان قد اخذها  
ياخذها من الاشربة واحدة ياخذ الثمن كله ليعود يظهر له فيها ان محسن  
وقصد ذلك فلهذا هو الخمرية المبينة وبالجملة فباضا يطول يعلم ان كثير من الجمل  
او اكثرها واعا منها من الخمرية وهي حرام وعن عبد الله بن عمر قال لنا مع رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فركنا من ثمن الثمن من بيع خباه ومننا من  
تبتصل ومننا من هو في حشره اذا دى منادى رسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال  
ان لم يكن قبلي نبي الا كانت حقا عليه ان يدل الله على ما يعبد لهم وينذرهم  
ما يعبدون وان امتنعتهم جعل عاقبتهم في اديعنا وسعيديب آخرها بل لا  
تتركونها حتى يرفق بعضها بعضا حتى الغتنة فيقول المؤمن هذه ملكة  
وتجى الغتنة فيقول المؤمن هذه فمن احب ان يرضخ عن النار ويدخل الجنة

استريد